

مرسوم اشتراعي رقم ٣٥

صناديق التعاضد

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على الدستور رقم ٧٦١٢ تاريخ ٣٠ - ١٢ - ١٩٨٧ (منح الحكومة إصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون رقم ١٢١ ٧٣ تاريخ ٢١ - ١٢ - ١٩٧٣ (تحديد مهام و صلاحيات و ملاكات وزارة

الاسكان و التعاونيات) ولاسيما المادة ١٥ منة،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ - ٥ - ١٩٦٨

(تنظيم هيئات الضمان)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ - ١١ - ١٩٣٩ (تعين الموعد الذي تصبح فيه القوانين

و المراسيم نافذة) ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الاسكان و التعاونيات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ - ٤ - ١٩٧٧

يرسم ما يأتي

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى: ان صناديق التعاضد هي جمعيات اشخاص تبنى على الرغبة في التضامن و المساعدة المتبادلة و لا تتوخى الربح بل يكون موضوعها العمل لمصلحة اعضائها او عائلاتها و بواسطة اشتراكات يدفعونها، لأجل تحقيق بعض او كل الاغراض التالية :

- ١- التعويض عن نتائج الاحداث و الاخطار التي تصيب الاعضاء او عائلاتهم سواء في شخصهم او في ملكهم او في استثماراتهم.
- ٢- التعويض عن الوفاة و المرض و الحوادث الجسدية التي تصيبهم او تصيب عائلاتهم.
- ٣- (كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ٣١ - ١٢ - ١٩٧٧) مساعدة الاعضاء في حالات الزواج و الولادة ونهاية الخدمة.
- ٤- تشجيع التعليم و التخصص في كل فروع و تقديم المساعدات و المنح والقروض لهذه الغاية و ذلك للاعضاء و أولادهم فقط.

المادة الثانية: ان الجمعيات و مجموعات الاشخاص التي تفرض الاشتراكات على اعضائها لتحقيق غرض أو أكثر من الاغراض المحددة في المادة الأولى اعلاه تعتبر صندوقاً تعاضدياً و تخضع لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي باستثناء ما أنشئ منها بقانون خاص و باستثناء صناديق التعاضد في الجيش و قوى الامن الداخلي و الامن العام.

المادة الثالثة : لا يجوز ان تتناول اعمال صناديق التعاضد مصالح افراد من غير اعضائها و عائلاتها.

المادة الرابعة: تتمتع صناديق التعاضد بالشخصية المعنوية و يحق لها القبول و الهبات و المنح كما يحق لها امتلاك و استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير اعمالها أو لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. و يجوز لها ايضاً ان تتعاقد مع شركات ضمان أو مع أية مؤسسات أخرى متخصصة لتنفيذ كل أو بعض غاياتها أو لتثمير اموالها.

المادة الخامسة: يكون لكل صندوق تعاضدي تسمية خاصة به تتضمن الزامياً عبارة " صندوق تعاضدي". يجب ان ترد في جميع اتفاقيات و عقود ومراسلات ودفاتر و اوراق الصندوق ومطبوعاته تسمية الكاملة ورقم تسجيله في وزارة الاسكان و التعاونيات - المديرية العامة للتعاونيات -

المادة السادسة: ان تقديمات صناديق التعاضد غير قابلة للحجز أو للتنازل مسبقاً و لو جزئياً.

الباب الثاني

انشاء صناديق التعاضد و عضويتها

المادة السابعة: تنشأ صناديق التعاضد و اتحادتها بقرار يصدر عن وزير الاسكان و التعاونيات بناءاً على اقتراح المدير العام للتعاونيات .

المادة الثامنة: يمك في وزارة الاسكان و التعاونيات - المديرية العامة للتعاونيات - سجل خاص تسجيل فيه دون اي رسم صناديق التعاضد المنشأة وفقاً لاحكام هذا المشروع الإشتراعي. ينظم هذا السجل وتحدد مندرجاته و البيانات التي يجب ان يتضمنها بقرار من وزير الاسكان و التعاونيات بناء على اقتراح مدير عام التعاونيات.

المادة التاسعة: لا يجوز ان يقل عدد طالبي تأسيس صندوق تعاضدي عن الخمسين شخصاً.

المادة العاشرة: بالاضافة الى الاعضاء الفعليين الذي يستفيدون من المنافع المنصوص عليها في النظام لقاء الإشتراكات التي يدفعونها يمكن للاشخاص الرغبين الانتساب الى صناديق التعاضد بصفة اعضاء شرف يقدمون مساهمات أو هبات أو منح دون ان يستفيدوا من أية منافع. يمكن للاشخاص القاصرين ان يكونوا اعضاء في صندوق تعاضدي شرط موافقة أوليائهم.

المادة الحادية عشرة: تحدد الشروط الواجب توفرها للترخيص بانشاء صناديق التعاضد و تسجيلها وكذلك اصول تقديم الطلبات التأسيس ومهل البت بها و إعداد و تصديق الأنظمة الاساسية والداخلية

وتعديلها وشروط العضوية والانتساب وسقوطها وحالات الفصل من العضوية، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة: تضع وزارة الإسكان و التعاونيات - المديرية العامة للتعاونيات نظاماً أساسياً نموذجياً تكون احكامه متوافقة و مستوحاة من نصوص هذا المرسوم الإشتراعي و المراسيم الصادرة تطبيقاً له.

تحدد الوزارة المذكورة الاحكام الالزامية من نظام المشار اليه التي يتوجب على صناديق التعاضد واتحاداتها اعتمادها و التقيد بها.

الباب الثالث

ادارة صناديق التعاضد

مجلس الادارة

المادة الثالثة عشرة: يدير الصندوق التعاضدي مجلس ادارة يحدد عدد اعضائه و الشروط التي يجب ان تتوفر فيهم وكيفية انتخابهم و سقوط عضويتهم وكذلك صلاحيات وواجباته و تنظيم اعماله و اجتماعاته و مدة ولايته ، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

لجنة المراقبة

المادة الرابعة عشرة: تشرف على انتظام سير العمل في الصندوق التعاضدي لجنة مراقبة يحدد عدد اعضائها وكيفية انتخابهم و شروط عضويتهم وسقوطها وكذلك صلاحياتها وواجباتها و تنظيم اعمالها و اجتماعاتها و مدة ولايتها بموجب مرسوم يتخذ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة: تتألف الجمعية العمومية للصندوق التعاضدي من جميع الاعضاء الذين سدوا كل ما يتوجب عليهم من اشتراكات ومدفوعات ينص عليها النظام الاساسي. وهي السلطة العليا في الصندوق وتسري قراراتها المتخذة اصولاً على الجميع بمن فيهم الحاضرين و الغائبين أو الممتنعين عن التصويت: يكون لكل عضو في الصندوق صوت واحد مهما بلغت قيمة اشتراكاته ومساهماته.

المادة السادسة عشرة: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأصول الواجبة لدعوة و انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية والنصاب و الاكثريّة وكيفية التصويت والتمثيل فيها وعدد اجتماعاتها وانواعها وصلاحياتها.

الباب الرابع:

الشؤون المالية و المسؤولية

المادة السابعة عشرة : لايوجد رأسمال سهمي للصندوق التعاضدي بل تتكون موارده المالية من اشتراكات دورية يدفعها الاعضاء ومن المساعدات والمنح والهبات والوصايا وناتج تثمير امواله.

المادة الثامنة عشرة: يحدد النظام الاساسي مقدار اشتراكات الاعضاء ونسب المنافع والخدمات التي يستفدون أو عائلاتهم منها وكذلك شروط وحالات توجبها واجاءات و مهل دفعها للمستفيدين.

المادة التاسعة عشرة: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كيفية تكوين الاحتياطي واستعماله وكذلك طرق استثمار واستعمال الاموال المتوفرة لدى الصندوق وأصول وضع و تصديق الموازنة والميزانية السنوية.

المادة العشرون : يجب ان تقتصر نفقات الصندوق على النفقات الضرورية والتكلفة اللازمة لسير اعماله ولايجوز دفع اي تعويض أو اجر لاعضاء مجلس الادارة أو لجنة المراقبة الا اذا استلزمت اعمال هؤلاء او احدهم تفرغاً كلياً أو جزئياً ولمن يكلف منهم بهذا العمل شرط موافقة الجمعية العمومية المسبقة التي يجب لنفاذها ان تقرن بموافقة المديرية العامة للتعاونيات.

المادة الحادية والعشرون: في حال وقوع الصندوق في عجز ما لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يطلب من العضو المنتسب اكثر من ضعفي قيمة اشتراكاته السنوية لتسديد هذا العجز.

المادة الثانية والعشرون: تدون جميع عمليات الصندوق المالية و الحسابية في سجلات ومستندات حسابية وادارية تحدها المديرية العامة للتعاونيات وتؤثر عليها قبل استعمالها.

المادة الثالثة والعشرون: يمكن صناديق التعاضد ان تقترض من اي مصدر. كما يمكنها ان تقرض اعضائها الاموال المتوفرة لديها شرط الا يؤدي ذلك الى الإخلال بتعهداتها وشرط ان تستعمل القروض لغايات منصوص عليها في النظام الاساسي وضمن الحدود المبنية فيه.

المادة الرابعة والعشرون: مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالتأمين والرهن، تعتبر ديون صناديق التعاضد واتحاداتها التي لها على الغير وعلى الاعضاء ديوناً ممتازة في حال إفلاس هؤلاء او في حال التنفيذ على اموالهم اذا تقدم الصندوق بطلب اشتراك بالتنفيذ.

الباب الخامس:

المراقبة الادارية و المالية

المادة الخامسة و العشرون: يخضع كل من مجلس الادارة و لجنة المراقبة الى رقابة المديرية العامة للتعاونيات التي لها اذا لمست إهمالاً أو تقصيراً من قبل المجلس أو لجنة ان تعلق صلاحياتهما وان تكلف مجلساً أو لجنة مؤقتة من بين اعضائها او اعضاء الصندوق او من موظفيها لتولي هذه الصلاحيات وعليها في هذه الحال تدعو الجمعية العمومية في مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر للنظر في اقالة و ملاحقة كل او بعض اعضاء المجلس أو اللجنة و انتخاب بديلين عنهم.

المادة السادسة والعشرون: للمديرية العامة للتعاونيات ان توقف تنفيذ اي قرار تتخذه الجمعية العمومية ومجلس الادارة او لجنة المراقبة ترى فيه مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو المراسيم الصادرة تطبيقاً له أو للنظام الاساسي او الانظمة الداخلية او اي قانون آخر من القوانين النافذة. ويحق لإدارة الصندوق ان تطعن بهذا القرار امام مجلس الشورى بمهلة شهر من تاريخ تبليغه ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ القرار الا إذا قرر مجلس الشورى وقف التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون: يجب ان تدقق حسابات الصندوق مرة في السنة على الاقل من قبل مراجع حسابات يعينه الصندوق أو الاتحاد العام لصناديق التعااضد وتوافق على تسمية المديرية العامة للتعاونيات.

يكون للمرجع المذكور حق فحص دفاتر واوراق وقيود الصندوق كافة والتدقيق في حساباته وعلى المسؤولين في الصندوق تسهيل مهمته.

المادة الثامنة و العشرون: يقدم مراجعو الحسابات تقاريرهم الى المجلس الادارة والى المديرية العامة للتعاونيات ليتخذ في ضوء نتيجتها ما يقتضي من اجراءات وتدابير .

المادة التاسعة والعشرون: لموظفي وزارة الاسكان والتعاونيات - المديرية العامة للتعاونيات- المكلفين حق الاطلاع في أي وقت على جميع مستندات الصندوق وسجلاته وأوراقه ومحاضر اجتماعات هيئاته والتدقيق فيها.

الباب السادس

حل و تصفية صناديق التعاضد

المادة الثلاثون: يحل ويصفي الصندوق التعاضدي بقرار من الجمعية العمومية غير العادية في اي وقت ولأي سبب تراه هذه الاخيرة موجباً للحل.

ويحل ويصفي الصندوق التعاضدي أيضاً بقرار من وزير الاسكان والتعاونيات بناء على اقتراح مدير عام التعاونيات للاسباب وفي الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨-٨-١١٩٦٤ المعدلة بالمادة ١٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩-٦-١٩٧٢

المادة الحادية والثلاثون: ان السلطة التي تقرر الحل هي التي تعين المصفي او المصفين وتحدد صلاحياتهم و اجرهم وهي صاحبة الحق الحق بعزلهم واسبدالهم متى شاءت.
للمديرية العامة للتعاونيات ان تسمي موظفيها مصفين في الحالات التي لا ترى فيها موجباً للإستعانة بغيرهم دون ان يحق لهم اي تعويض من اصل اموال التصفية.

المادة الثانية والثلاثون: يصدق حساب التصفية الختامي من قبل المديرية العامة للتعاونيات وينشر في الجريدة الرسمية، ويصبح هذا الحساب نهائياً إذا لم يعترض عليه امام المحاكم المختصة خلال شهرين من تاريخ النشر.

المادة الثالثة والثلاثون : تنتقل صلاحيات مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية الى المصفي او المصفين فور صدور قرار الحل.

المادة الرابعة والثلاثون: تطبق في اعمال التصفية الاصول والقواعد والاجراءات التي يحددها النظام الاساسي الموضوع وفقاً للمادة ١٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الخامسة والثلاثون: يوقف قرار الحل منذ صدوره سريان الفوائد على الديون المتوجبة على الصندوق لصالح الاعضاء أو الغير ويسقط آجال الديون غير المستحقة. بعد صدور قرار الحل على الدائنين مراجعة المصفي وإثبات ديونهم امامه.

الباب السابع

الاعفاءات

المادة السادسة والثلاثون: تستفيد صناديق التعاضد و اتحاداتها من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨-٨-١٩٦٤.

الباب الثامن

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون: تنزل العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٩، ٦١، ٦٠ من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨-٨-٩٦٤ بالاشخاص الذين يرتكبون الافعال المنصوص عليها فيها نسبة لصناديق التعاضد.

الباب التاسع

الاتحادات

المادة الثامنة والثلاثون: يمكن صناديق التعاضد ان تنشئ فيما بينها اتحاداً وطنياً عاماً او اتحادات إقليمية أو متخصصة تهدف الى نشر وتطوير الحركة التعاضدية والدفاع عنها وتمثيلها وتدريب اعضائها

ومراجعة حساباتها أو لأجل القيام بالأعمال والعمليات التي من شأنها ان تؤول الى تحقيق الاهداف التي نصت عليها انظمة اعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي والمراسيم الصادرة تنفيذاً على اتحادات صناديق التعاضد وتعمل هذه الاخيرة وفق احكام النظام الاساسي الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الاربعون: تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على صناديق التعاضد القائمة قبل العمل به ويجب عليها دون ان يستوجب ذلك تصفيتها، تعديل انظمتها وتصحيح اوضاعها بما يتوافق واحكامه خلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية والاحلت وصفيت بقرار من المديرية العامة للتعاونيات.

المادة الحادية والاربعون: يمكن صناديق التعاضد واتحاداتها الانتساب الى الاتحاد الوطني للتسليف والتعاوني والافادة من الخدمات والقروض التي يقدمها وايداع اموالها لديه.

المادة الثانية والاربعون: للبلديات و الادارات و المؤسسات العامة ان تخصص صناديق التعاضد واتحاداتها العاملة في مناطقها بقاعات ومكاتب في الابنية التي تملكها أوتشغلها و بكل المساعدات

المالية والادارية الممكنة وذلك بالتنسيق والاتفاق مع وزارة الاسكان والتعاونيات - المديرية العامة للتعاونيات-.

المادة الثالثة والأربعون: يلغى الباب الثالث من قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤-٥-١٩٦٨.

المادة الرابعة والأربعون: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقه مع مضمونه.

المادة الخامسة والأربعون: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٩ ايار ١٩٧٧

الامضاء: الياس سركييس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير الاسكان والتعاونيات

الامضاء: صلاح سليمان